

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت مما قدمنا لك في " موجبات الغسل " الأمور التي توجب الغسل وتجعله فرضاً لازماً وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب وفي هذه الأمور تفصيل في المذاهب .

(الحنفية : عدوا سنن الغسل كالآتي : البداءة بالنية بقلبه وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك والتسمية في أوله وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً وأن يغسل فرجه بعد ذلك وإن لم يكن عليه نجاسة وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجله إن كان في مستنقع يجتمع فيه الماء كطست ونحوه أما إذا كان واقفاً على حجر أو لبسا في رجله نعلًا من الخشب - قبقاب - فإنه لا يؤخر غسل رجله وذلك لأنه في الحالة الأولى يكون واقفاً في الماء الذي ينزل من بدنه وربما كان عليه شيء من الأقدار فلذا كان من السنة تأخير غسل الرجلين في هذه الحالة والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثاً : أولها فرض والأخرى سنتان والدلك وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر وتثليث كل منهما وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل وقد تقدمت .

وأما مندوباته فهي كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء إلا الدعاء المأثور فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقدار .

الشافعية عدوا سنن الغسل كالآتي : التسمية مقرونة بنية الغسل وغسل اليدين إلى الكوعين كما في الوضوء والوضوء كاملاً قبله ومنه المضمضة والاستنشاق وإذا توضأ قبل أن يغتسل ثم أحدث فإنه لم يحتج إلى إعادة الوضوء لأنه قد أتى بسنة الغسل وبعض الشافعية يقول . إذا انتقص وضوءه قبل أن يغتسل تطلب منه إعادته وذلك ما تصل إليه يده من بدنه في كل مرة والموالة وغسل الرأس أولاً وستر العورة ولو كان بخلوة وتليث الغسل وتخليل الشعر والأصابع وترك حلق الشعر وقلم الطفر قبل غسله والذكر الوارد في الوضوء وترك الاستعانة بغيره إلا بعذر واستقبال القبلة وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء وترك نفث البلل عن أعضائه وترك الكلام إلا لحاجة وأن تضع المرأة داخل فرجها قطنة عليها مسك أو عطر أو غير ذلك من الطيب إن وجد بشرط أن لا تكون متلبسة بالإحرام وأن لا تكون صائمة وأن لا تكون في حداد على زوجها الميت وإلا فلا تفعل ذلك وغسل الأعالي قبل الأسافل إلا مذاكيره فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقص وضوءه بالمس ويخصها بنية رفع الحدث عنها والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدم .

المالكية عدوا سنن الغسل أربعة وهي : غسل يديه إلى الكوعين كما في الوضوء والمضمضة

والاستنشاق والاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف ومسح صماخ الأذنين .

وعدوا مندوبات الغسل عشرة : وهي : التسمية في أوله والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقي جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا وجبت إزالته وفعله في موضع طاهر والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا وغسل أعالي البدن قبل أسافله ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره وألحقت المرأة بالرجل وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء في كل مرة وتقديم غسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا وذراعا إلى المرفق على الشق الأيسر وتقليل صب الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء واستحضار النية إلى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة .

المالكية قالوا : الاغتسالات المسنونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لمصلّيها ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجامع فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ثانيها : الغسل للعديدين فإنه سنة على الراجح وإن كان المشهور ندبه ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلي ثالثها : الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة ثمان وهي : الغسل لمن غسل ميتا والغسل عند دخوله مكة وهو للطواف فلا يندب من الحائض والنفساء والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئ مطيقة والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية قالوا : إن الاغتسالات المسنونة أربعة وهي الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة والغسل لليدين وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة والغسل للوقوف بعرفة ويندب الغسل في أمور : منها الغسل لمن أفاق من جنونه أو إغمائه أو سكره إن لم يجد أحدهم بل لا فإن وجدته فتيقن أنه مني أو شك في أنه مني أو مذي وجب الغسل فإن شك في أنه مذي أو ودي لم يجب عليه الغسل كالنائم عند انتباهه ومنها الغسل بعد الحمامة وليلة النصف من شعبان وليلة عرفة وليلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ولدخول مدينة الرسول A ولحضور مجامع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا ولمن غسل ميتا ولمن تاب من ذنب ولمن قدم من سفر

ولمستحاضة انقطع دمها ولمن أسلم من غير أن يكون جنباً وإلا وجب غسله وقد عد بعض الحنفية قسماً آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت . والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنباً أو بلغ بالاحتلام واجباً . والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينهما وبين من أسلم جنباً فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام أما حيضها فقط فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية قالوا : إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة إذ لا فرق بين المندوب والسنة عندهم وهي كثيرة : منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ولا تسن إعادته وإن طرأ بعده حدث ومنها الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل طاهراً أو لا ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه وكغسل الميت تيممه ومنها غسل العيدين ولو لم يرد صلاتهما لأنه للزينة ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ويخرج بغروب شمس يومه ومنها غسل من أسلم خالياً من الحدث الأكبر أما إذا لم يخل منه فيجب عليه الغسل وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد به ويدخل وقته بعد الإسلام ويفوت بالإعراض عنه أو طول الزمن ومنها الغسل لصلاة الاستسقاء أو كسوف لمن يريد فعلها ولو في منزله ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها منفرداً أو باجتماع الناء إن أرادها معهم وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء ومنها الغسل من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإنزال وإلا وجب الغسل ومنها الغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الأول ويدخل وقته بالغروب ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وسيأتي تعليل ذلك في " مباحث الحج " ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن بما يعلق به من عرق وأوساخ ونحو ذلك ومنها الغسل لحضور مجامع الخير وهذا من محاسن الشريعة فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة البدن بما يعلق به من عرق وأوساخ ونحو ذلك ومنها الغسل لحضور مجامع الخير وهذا من محاسن الشريعة فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة قذرة ومنها الغسل بعد الحجامة والقصد لأن الغسل يعيد للبدن نشاطه ويعوضه ما فقد من دم ومنها الغسل للاعتكاف لأنه يحس بمن يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفاً ولدخول مدينة الرسول A وفي كل ليلة من رمضان ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن . أما إذا بلغ بالاحتلام فإنه يجب عليه الغسل كما سبق ومنها الغسل عند سيلان الوادي بالمطر أو النيل في أيام زيادته لما في ذلك من إعلان شكر الله عز وجل ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها لأنها بذلك تصبح عرضة للخطبة فيحسن أن تكون نظيفة .

الحنابلة : حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلا وهي الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها والغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلاها وهو للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة والغسل لصلاة الكسوفين والغسل لصلاة الاستسقاء والغسل لمن غسل ميتا والغسل لمن أفاق من جنونه والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا حصول موجب للغسل فيأثناهما والغسل للمستحاضة لكل صلاة والغسل للإحرام بحج أو عمرة والغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة والغسل للوقوف بعرفة والغسل للوقوف بمزدلفة والغسل لرمي الجمار والغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن والغسل لطواف الوداع)